

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيدة تيتيانا بوخفالونا (أوكرانيا)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛

”(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

”(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

”(هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة؛

”(و) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛



- ” (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ط) نزع السلاح النووي؛
- ” (ي) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ” (ع) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- ” (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- ” (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- ” (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- ” (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

”(ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛

”(أ أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح؛

”(ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٤/٦٢ و ٣١/٦٢ و ٣٤/٦٢ و ٤٦/٦٢ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٤٣/٦٣ و ٤٤/٦٣ و ٤٥/٦٣ و ٤٦/٦٣ و ٤٧/٦٣ و ٤٨/٦٣ و ٤٩/٦٣ و ٥٠/٦٣ و ٥١/٦٣ و ٥٢/٦٣ و ٥٨/٦٣ و ٦٠/٦٣ و ٦١/٦٣ و ٦٤/٦٣ و ٦٥/٦٣ و ٦٦/٦٣ و ٦٨/٦٣ و ٦٩/٦٣ و ٧٢/٦٣ و ٧٣/٦٣ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمقررين ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي تحديداً البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود خلال الجلسات من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر بغرض تبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وقامت بمتابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في الجلسات السابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٩ إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٩^(٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/64/114 و Add.1)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/64/117 و Add.1)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/64/118 و Add.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/64/126)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/64/135 و Add.1)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/64/138 و Add.1)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تخفيض الخطر النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ نزع السلاح النووي (A/64/139)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/64/140 و Add.1)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/64/153)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/64/156)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/64/42).

- (م) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/64/173)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/64/296)؛
- (س) رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/64/81)؛
- (ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (A/C.1/64/1)؛
- (ف) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/64/4).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

١ - مشروع القرار A/C.1/64/L.1 و Rev.1

- ٥ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/64/L.1).
- ٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقح بعنوان "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/64/L.1/Rev.1).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الأول).

٢ - مشروع القرار A/C.1/64/L.5

- ٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروع قرار

بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/64/L.5). ولاحقاً، انضمت إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتيس ونيفيس وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر والمغرب وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنرويج والنمسا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثاني).

٣ - مشروع القرار A/C.1/64/L.6

١٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠" (A/C.1/64/L.6).

١١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.6 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٨ صوتاً مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

(٣) أبلغ ممثل باكستان اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور - ليشتي،
رواندا، ساموا، صربيا، الهند.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.6 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥
أصوات مقابل ٥٦ صوتاً مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع
القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا
وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار
السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو،
توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،
الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا،
زامبيا، زمبابوي، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال،
طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،
الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا،
ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف،
المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا،
أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة

(٤) أبلغ ممثل باكستان اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، بيرو، تونغغا، رواندا، ساموا، الصين، كوستاريكا، كولومبيا، هايتي، الهند، هندوراس.

٤ - مشروع القرار A/C.1/64/L.10

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/64/L.10). ولاحقاً، انضمت أوروغواي وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.10 دون تصويت^(٥) (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الرابع).

٥ - مشروع القرار A/C.1/64/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/64/L.12). ولاحقاً، انضمت فيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.12 دون تصويت^(٦) (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الخامس).

(٥) أبلغ ممثل فرنسا والولايات المتحدة الولايات الأمريكية اللجنة أن وفديهما لم يشاركا في البت في مشروع القرار.

(٦) أبلغ ممثل فرنسا اللجنة أن وفده لم يشارك في البت في مشروع القرار.

٦ - مشروع القرار A/C.1/64/L.13

١٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/64/L.13). ولاحقاً، انضمت أوروغواي وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - مشروع القرار A/C.1/64/L.14 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كازاخستان، باسم البرازيل وبيلاروس وطاجيكستان وتركمانستان وقطر وكازاخستان ونيبال، مشروع قرار بعنوان "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية" (A/C.1/64/L.14).

١٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كازاخستان، باسم البرازيل وبليرز وبيلاروس وتركمانستان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وطاجيكستان والفلبين وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكونغو ونيبال والنيجر، التي انضمت إليها لاحقاً أرمينيا وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو وجامايكا وغامبيا وغيانا وكينيا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا واليابان، مشروع قرار منقح بعنوان "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية" (A/C.1/64/L.14/Rev.1)، ونقح شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار مستعيضا عن عبارة "التجارب النووية" بعبارة "التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى".

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الهند إدخال تعديل شفوي على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1، بصيغته التي نقحها شفويا ممثل كازاخستان بحيث ستُضاف عبارة "كوسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" إلى نهاية الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عارض ممثل مصر إدخال التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الهند.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب تقديم رئيس اللجنة اقتراحاً بالاستعاضة عن عبارة "كوسيلة" في التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الهند بعبارة "كإحدى الوسائل" في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السابع).

٨ - مشروع القرار A/C.1/64/L.16

٢٣ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أيرلندا، أيضاً باسم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/64/L.16).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثامن).

٩ - مشروع القرار A/C.1/64/L.18

٢٦ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الأردن وأفغانستان وبنغلاديش وبوتان وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا والسلفادور والسودان وشيلي وفيجي وفيت نام وكمبوديا وكوبا وماليزيا ومدغشقر وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والهند مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/64/L.18). ولاحقاً، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجزر القمر وغابون إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، الصين، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/64/L.19

٢٨ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا والكويت ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا واليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/64/L.19). ولاحقاً، انضمت أذربيجان وإستونيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا والبرتغال وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزر الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ودومينيكا والسلفادور والسويد وجرينادا وغيانا وفيجي وقيرغيزستان ولاتفيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار العاشر).

١١ - مشروع القرار A/C.1/64/L.23

٣٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلاند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/64/L.23). ولاحقاً، انضمت أستراليا وأوزبكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وتركمانيستان وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر القمر وجمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وشيلي وغرينادا وكولومبيا ومصر والمكسيك ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - مشروع القرار A/C.1/64/L.26

٣٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (A/C.1/64/L.26).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثاني عشر).

١٣ - مشروع القرار A/C.1/64/L.28

٣٤ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وبيرو وتركيا وسري لانكا والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/64/L.28). ولاحقاً، انضمت جزر القمر وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثالث عشر).

١٤ - مشروع القرار A/C.1/64/L.29

٣٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم أوكرانيا وباكستان وبيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية ومصر ونيبال مشروع قرار بعنوان "تحييد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"

(A/C.1/64/L.29). ولاحقاً، انضمت إيطاليا وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان.

١٥ - مشروع القرار A/C.1/64/L.30

٣٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم أوكرانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وكازاخستان والكويت مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/64/L.30). ولاحقاً، انضمت أوروغواي وجزر القمر ودومينيكا والفلبين وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الخامس عشر).

١٦ - مشروع القرار A/C.1/64/L.31

٤٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، أيضاً باسم البرازيل، مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/64/L.31). ولاحقاً، انضمت الأرجنتين وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وباربوا غينيا الجديدة وباروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وزامبيا ساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك ومنغوليا ونيجيريا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.31 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

(٧) أبلغ ممثل باكستان اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.31 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٨):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(٨) أبلغ ممثل إسرائيل اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باكستان، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند.

١٧ - مشروع القرار A/C.1/64/L.34

٤٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" قدمه ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. ولاحقا، انضم الجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السابع عشر).

١٨ - مشروع القرار A/C.1/64/L.35

٤٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/64/L.35).

٤٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثامن عشر).

١٩ - مشروع القرار A/C.1/64/L.36

٤٦ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومدغشقر والنمسا ونيبال وهاييتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار بعنوان "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/64/L.36). ولاحقاً، انضمت إريتريا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرتغال والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ورومانيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسوازيلند وسانت شيل وشريل وصربيا والعراق وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ومالي وملاوي وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) والنرويج واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٩):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا،

(٩) أبلغ ممثلو باراغواي وبليز ودومينيكا وسان مارينو والسنغال وسيراليون وليبيريا ونيجيريا ونيكاراغوا اللجنة لاحقاً أنهم لو كانوا حاضرين، لصوتوا لصالح مشروع القرار.

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترواندا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، الصين، فرنسا، كوبا، ميانمار.

٢٠ - مشروع القرار A/C.1/64/L.38 و Rev.1

٤٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/64/L.38).

٤٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان، مشروع قرار منقح (A/C.1/64/L.38/Rev.1).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

زيمبابوي.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

٢١ - مشروع القرار A/C.1/64/L.40

٥٢ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميانمار والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/64/L.40). ولاحقاً، انضمت ألبانيا وبوركينا فاسو وبوليفيا

٥٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

(ب) واعتمدت الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

(١٠) أبلغ ممثل باكستان اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ،
 تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال،
 الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
 الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
 تروانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا
 اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
 الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت
 كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،
 السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،
 السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،
 العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا
 الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،
 فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا،
 كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
 لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
 مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،
 موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
 نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا،
 هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٣ - مشروع القرار A/C.1/64/L.44

٥٨ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا
 وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال
 وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (A/C.1/64/L.44). ولاحقاً، انضمت ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور والفلبين وفيجي والكاميرون وكندا والكونغو ومالطة واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثالث والعشرين).

٢٤ - مشروع القرار A/C.1/64/L.46 و Rev.1

٦٠ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل شيلي، باسم الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبليز وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وساموا والسلفادور وسيراليون وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليغارية) وفيجي وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وملاوي ومنغوليا وميانمار ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا" (A/C.1/64/L.46).

٦١ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل شيلي، باسم الأرجنتين وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبليز وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وجامايكا وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وساموا والسلفادور وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليغارية) وفيجي وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وماليزيا والمكسيك وملاوي ومنغوليا وميانمار ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس، مشروع قرار منقح بعنوان "المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا" (A/C.1/64/L.46/Rev.1). ولاحقاً، انضمت إكوادور وأوزبكستان وطاجيكستان وغرينادا ومصر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضاً على اللجنة تعديل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/64/L.46/Rev.1 وارد في الوثيقة A/C.1/64/L.55 ومقدم من الجمهورية العربية السورية.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٤ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.46/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) رفض التعديل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/64/L.46/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج،

النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، سري لانكا، صربيا، الصومال، غيانا، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، نيبال، هايتي.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.46/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الرابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،

(١١) أدلى ممثل ألمانيا ببيان في إطار نقطة نظام.

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - مشروع القرار A/C.1/64/L.48

٦٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم الأردن وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبوتان وبوروندي وتايلند وتيمور - ليشتي والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وزمبابوي وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت وكينيا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/64/L.48). ولاحقاً، انضمت بروني دار السلام وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وفيجي وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٤٣ صوتاً مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الخامس والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فثويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، السويد، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، الهند، اليابان.

٢٦ - مشروع القرار A/C.1/64/L.50

٦٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيبال ونيجييريا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/64/L.50). ولاحقاً، انضمت إكوادور وأنتيغوا وبربودا وبنغلاديش وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر القمر وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند وسورينام وسيراليون وشيلي وغابون وغانا وغرينادا وغيانا وكندا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.50 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

(١٢) أبلغت ممثلة الجماهيرية العربية الليبية اللجنة لاحقاً أن وفدها كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ب) واعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) واعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،

موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(د) واعتمدت الفقرة ٦ (د) من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترواندا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(هـ) واعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(و) واعتمدت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بورووندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترواندا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ز) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.50 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السادس والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان،

الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

٢٧ - مشروع القرار A/C.1/64/L.51

٦٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الأردن وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبيرو وتايلند وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تانزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة والسودان والعراق وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وزمبابوي وفيجي وقطر وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار ونيكاراغوا والهند، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/64/L.51). ولاحقاً، انضمت إكوادور وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وساموا والسنغال وشيلي وغابون وغانا ومالي وموريتانيا ونيبال وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار السابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٣):

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند،

(١٣) أبلغ ممثل الدانمارك اللجنة لاحقاً أن وفده كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار. كما أبلغ ممثل إثيوبيا اللجنة لاحقاً أنه لو كان حاضراً، لصوّت لصالح مشروع القرار.

تركمانيستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليابان.

٢٨ - مشروع القرار A/C.1/64/L.53

٧١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سويسرا، باسم الأردن وسويسرا والنرويج، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/64/L.53).

٧٢ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.53 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار الثامن والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا،

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - مشروع القرار A/C.1/64/L.54

٧٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/64/L.54). ولاحقاً، انضمت جزر القمر وغيانا وفيجي وكوستاريكا ومالطة والنرويج والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/64/L.54 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، فرنسا.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.54 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨١، مشروع القرار التاسع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باكستان، بوتان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

باء - مشاريع المقررات

مشروع المقرر A/C.1/64/L.9

٧٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع مقرر بعنوان "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح" (A/C.1/64/L.9).

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/64/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع المقرر الأول).

مشروع المقرر A/C.1/64/L.17

٧٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة" (A/C.1/64/L.17) مقدم من ممثل فرنسا.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/64/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٢، مشروع المقرر الثاني).

جيم - الإخطار بالتجارب النووية؛ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛ عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

٨٠ - لم تُقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البنود الفرعية ٩٦ (أ) و ٩٦ (ق) و ٩٦ (ب ب) من جدول الأعمال.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٨١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقتراناً منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاماً كبيراً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء بعد سنوات من الجهد مقررته (CD/1864) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩ الذي قام المؤتمر بموجبه، دون المساس بأي موقف في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، بأمر عدة منها إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق في مطلع عام ٢٠١٠ على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ ترحب بما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب كذلك بقرار الجماعة الاقتصادية لإنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٦)،

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/64/173.

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9.

١ - تشجّع على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجّع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجّع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجّع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجّع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)؛

٦ - تشجّع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

مشروع القرار الثالث

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها آخر قراراتها وهي القرارات ٢٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ و ٤٩/٦٣ و ٧٥/٦٣ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة التحرك بعزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتمديد المعاهدة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) والذي أعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(١) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣)، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنوتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"^(٤)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم توصّل مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ إلى أي اتفاق جوهري بشأن متابعة الالتزامات بتزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وضعت الصيغة النهائية للترتيبات الإجرائية لمؤتمر الاستعراض،

١ - **تصمم** على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢)؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إلزائها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٣ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ اتفق على أن تقدم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، في إطار مؤتمرات الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

مشروع القرار الرابع

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣) والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

(١) انظر القرار دأ-٢/١٠.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن، بدلاً من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من

(٥) انظر A/59/119.

تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٠، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥)؛**

٦ - **تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛**

٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛**

٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".**

مشروع القرار الخامس

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥١/٦٣^(١)،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥١/٦٣، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة دون تصويت بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المتديات الدولية لتزع السلاح ينبغي أن تراعى تماماً المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاماً كاملاً في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

(١) A/64/118 و Add.1.

- ٢ - **هيب بالدول** أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

مشروع القرار السادس

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وقراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تعترف بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناوله كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تسهم مساهمة حيوية في إقامة علاقات ودية، متعددة الأطراف وثنائية، بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، وكذلك أسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لإجراء المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزامها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمعالجة شواغلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٥٠/٦٣^(٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

(٢) A/64/117 و Add.1.

مشروع القرار السابع

اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن تعزيز السلام والأمن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المكرسة في الميثاق،

واقتراعاً منها بضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم وعلى البيئة،

واقتراعاً منها أيضاً بأن إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزخم الإيجابي الذي شهدته المجتمع الدولي مؤخراً للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تشدد في هذا السياق على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام،

وإذ تعترف بأهمية التثقيف في هذا الصدد باعتباره أداة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار،

١ - تعلن يوم ٢٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لمناهضة التجارب النووية، يكرس للتوعية والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وضرورة وقفها باعتباره من الوسائل الكفيلة بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية بصورة مناسبة، بطرق منها استخدام جميع الوسائل التي تتيحها أنشطة التثقيف والتوعية.

مشروع القرار الثامن

اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى احتتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية الذخائر العنقودية^(١) في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعدئذ في مقر الأمم المتحدة إلى حين بدء نفاذها،

وإذ تلاحظ التوقيع على الاتفاقية باسم العديد من الدول وتزايد عدد تصديقات الدول الموقعة عليها بحيث أوشك أن يصل إلى العدد المطلوب لبدء نفاذ الاتفاقية، وفقا لما تنص عليه أحكامها،

١ - ترحب بعرض حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استضافة الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية^(١) بعد بدء نفاذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذها.

(١) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

مشروع القرار التاسع

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مشروعة أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٤٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥)، وأن يواصل

(١) القرار دأ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/64/139.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

مشروع القرار العاشر

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٦٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣)، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي استهلها الاتحاد الروسي بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية، واقتراح عقد مؤتمر قمة عالمي للأمن النووي تستضيفه الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٠،

وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والخمسين^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٦) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٦٠/٦٣^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) والتصديق عليها في وقت مبكر؛

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والخمسون، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (GC(53)/RES/DEC (2009)).

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) انظر A/64/140 و Add.1.

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

مشروع القرار الحادي عشر

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملاً بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون المتبادلين،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وإذ تهاب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية،

واقتراناً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصراً أساسياً من الإعلان المتعلق بمنطقة السلم والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧^(١) والذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)،

وإذ تسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة الملحق بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إنما تلتزم قانوناً باحترام وضع تلك المناطق وعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرحيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤)،

١ - قرحب بما تبديه اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك^(١) عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ المعتمدة في مانيلا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وما تبذله من جهود في هذا الصدد، وبالقرار الذي يقضي بإعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل والذي اتخذته مؤخرا المجلس السياسي الأمني التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنشأ بموجب ميثاق الرابطة؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في المعاهدة على استئناف المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها؛

(٢) A/58/548، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٣ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في المعاهدة على العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب؛

٤ - تؤكد على أهمية تعزيز وزيادة سبل ووسائل التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

مشروع القرار الثاني عشر

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلين فيما بين الدول الأعضاء،

واقترعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بقاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح^(١) والتي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملا بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

(١) متاحة على: <http://www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/html/NLDU.shtml>.

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

مشروع القرار الثالث عشر

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)،

(١) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - تشدد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

مشروع القرار الرابع عشر

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع

بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

مشروع القرار الخامس عشر

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب التراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلكتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتنال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدى مستويات التسلح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

- ٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب التفاعلات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

مشروع القرار السادس عشر

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٢) القرار دأ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلولكو^(٣) وراروتونغ^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندبا^(٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، بالنسبة إلى تحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في ثلاثيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٨) حيث اجتمعت الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بغرض تعزيز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار، وعلى وجه الخصوص بغرض تحليل سبل التعاون التي يمكن أن تسهم في تحقيق الهدف العالمي المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة لها، وفي هذا السياق تحيط علما مع الارتياح باجتماع جهات تنسيق المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في أولانباتار في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧) ومعاهدات ثلاثيلولكو^(٣) وراروتونغ^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندبا^(٦) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حolie الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) A/60/121، المرفق الثالث.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- ٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أصبحت الآن خالية من الأسلحة النووية؛
- ٣ - **ترحب** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهييب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛
- ٤ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ معاهدة بليندايا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي المعاهدة التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛
- ٥ - **تهييب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول المعنية على التعاون في حل المسائل المتعلقة بهدف التنفيذ الكامل لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا التي بدأ نفاذها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
- ٧ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهييب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- ٨ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتهييب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛
- ٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في ثلاثيلوكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة، وتتطلع إلى المؤتمر الثاني المقرر عقده في عام ٢٠١٠ الذي يرمي إلى زيادة تطوير هذا التعاون؛

١٠ - **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١١ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

مشروع القرار السابع عشر

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨^(١) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢) اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود^(٣)،

وإذ تحيط علماً بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٦-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦) والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والسلامة لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٧) في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٨)،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٨) القرار د/٢٠١٠ - ٢.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

- ٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن تدخل النفايات المشعة في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(١٠) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٧) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

مشروع القرار الثامن عشر

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميما منها على أعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد بـ "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء^(٢) الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تؤكد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - **تشدد** على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام، روكيليو فيرتر الذي تنتهي ولايته في تموز/يوليه ٢٠١٠، في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١٤ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

مشروع القرار التاسع عشر

تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمان ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تجدد تصميمها على أن تفعل ذلك،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

واقترعا منها بضرورة بذل كل جهد لتفادي الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بنتائج الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المقرر عقده في عام ٢٠١٠ الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة والستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تلاحظ أهمية إنجاح مؤتمر الاستعراض،

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تقر بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران

متدايمان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ ترحب بالزخم العالمي الذي شهدته في الآونة الأخيرة جهود نزع السلاح النووي الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، والذي تعزز بالمقترحات والمبادرات الملموسة التي قدمها القادة السياسيون للدول الأعضاء، ولا سيما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اللتان تمتلكان في الوقت الراهن معظم الأسلحة النووية في العالم،

وإذ ترحب بانعقاد اجتماع قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أكد الرؤية المتمثلة في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تتسبب فيها شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تهيب في الوقت ذاته بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فوراً ودون شروط مسبقة إلى المحادثات السداسية الأطراف، وإذ تكرر التأكيد على الدعم القوي للاستئناف المبكر لهذه المحادثات،

١ - تؤكد من جديد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تؤكد أهمية إجراء عملية استعراض فعالة للمعاهدة، وتهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعمل معاً من أجل أن يتسنى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ النجاح في تعزيز نظام المعاهدة واستحداث تدابير فعالة وعملية في إطار دعائم المعاهدة الثلاث جميعها؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتهيب بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير

ودون شروط وأن تنقيد بأحكامها، إلى حين انضمامها إليها، وأن تتخذ خطوات عملية لدعمها؛

٤ - تشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تطبيق مبدئي عدم التراجع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية، بطريقة تعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع، في السعي إلى إزالة الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات في الأسلحة النووية مع توخي الشفافية، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على تدابير الشفافية وبناء الثقة، وتلاحظ في هذا الصدد زيادة الشفافية التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها حاليا؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ التزاماتهما بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية^(٤) تنفيذا تاما وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لنزع السلاح النووي مع توخي قدر أكبر من الشفافية، بما في ذلك إبرام صك ملزم قانونا ليخلف معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥) التي سينتهي نفاذها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وترحب في الوقت نفسه بالتقدم المحرز في الآونة الأخيرة؛

٧ - تشجع الدول على أن تواصل، في إطار التعاون الدولي، بذل الجهود التي تسهم في خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لتقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن وأن تنظر أيضا في مواصلة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

٩ - تؤكد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استعمال هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل، بطريقة تعزز الاستقرار الدولي واستنادا إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

(٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

١٠ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة حتى يبدأ نفاذ المعاهدة ويتحقق الانضمام العالمي إليها في وقت مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة، بما في ذلك نظام الرصد الدولي، الذي سيكون ضروريا للتأكد من امتثال الدول للمعاهدة؛

١١ - ترحب باعتماد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩^(٧)، وتدعو المؤتمر إلى الشروع في أعماله الموضوعية عند انعقاده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، آخذا في الاعتبار على النحو الواجب الزخم العالمي المتزايد في السعي لترع السلاح النووي والتقدم المحرز والمشاركة النشطة في المداولات التي تجري في إطار المؤتمر؛

١٢ - تدعو إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٠ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وفقا اختياريًا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها لمنع وكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية وغير النووية ووسائل إيصالها؛

١٤ - تؤكد أهمية منع الإرهاب النووي، وتشجع جميع الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحسنة؛

١٥ - تؤكد أيضا أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، وتشجع بقوة في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٨)، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر CD/1864.

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected).

١٦ - تشجع جميع الدول على أن تضطلع بأنشطة ملموسة كي تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والتي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٩)، وعلى أن تبادل طوعاً المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلتها لتحقيق ذلك؛

١٧ - تشي على المجتمع المدني، بما في ذلك اللجنة الدولية المعنية بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

(٩) A/57/124.

مشروع القرار العشرين

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تقر بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تشير إلى التزامها بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وإذ تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل أسس الأمن الجماعي،

وإذ تعترف بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام،

وإذ تعترف أيضا بحق الدول في تنظيم عمليات النقل الداخلي للأسلحة وتولي زمامها وطنيا، بطرق منها الحماية الدستورية الوطنية للملكية الخاصة، داخل أراضيها بشكل حصري،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وحقوق جميع الدول ومسؤولياتها بموجب الميثاق،

وإذ تلاحظ وتشجع المبادرات التي اشتركت الدول في اتخاذها في هذا الصدد على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية ومساعدة الدول على تنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان تجارة الأسلحة المتسمة بالمسؤولية،

وإذ تقر بأن عدم وجود معايير دولية متفق عليها عموماً بشأن نقل الأسلحة التقليدية للتصدي لأموال عدة منها المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المنظم بتلك الأسلحة وتحويلها إلى السوق غير الشرعية هو أحد العوامل التي تسهم في نشوب النزاع المسلح وتشريد السكان والجريمة المنظمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

وإذ تعترف بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، بوسائل منها عقد عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية لمناقشة المبادرة التي أعلنت عن بدئها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١ وحلقات العمل والحلقات الدراسية المعقودة برعاية الاتحاد الأوروبي والتي نظمت من خلال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تحيط علماً على النحو الواجب بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وقدمتها إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها^(١)،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) الذي يفيد بأنه، نظراً لتعدد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، يلزم مواصلة النظر في بذل جهود في إطار الأمم المتحدة لمعالجة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بصورة تدريجية ومفتوحة وشفافة من أجل تحقيق توازن، على أساس توافق الآراء، يعود بالنفع على الجميع، مع وضع مبادئ الميثاق نصب الأعين في هذه الجهود،

(١) انظر A/62/278 (Parts I and II) و Add.1-4.

(٢) انظر A/63/334.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة العمل على منع تحول التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تجارة غير مشروعة،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع السابع من تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٣)، وتوصي جميع الدول بأن تنظر بعناية في كيفية تنفيذ هذه التوصيات بما يكفل استيفاء نظمها الوطنية لمراقبة الاستيراد والتصدير أعلى المعايير الممكنة، وتحث الدول التي بوسعها تقديم المساعدة في هذا الصدد على القيام بذلك عند الطلب؛

٢ - **تؤيد** تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية^(٣) الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٠/٦٣ لمواصلة النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانونا قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ الميثاق وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة؛

٣ - **تؤكد**، على نحو ما شدد عليه الفريق العامل المفتوح باب العضوية بتوافق الآراء، ضرورة التصدي لأمر عدة منها المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى السوق غير الشرعية، نظرا لأن هذه المخاطر يمكن أن تفاقم عدم الاستقرار والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وضرورة اتخاذ إجراءات دولية للتصدي لهذه المشكلة؛

٤ - **تقرر**، بناء على ذلك، الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ لإعداد صك ملزم قانونا يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يتوخى في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الانفتاح والشفافية من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تعتبر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دوراته التي ستعقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛

(٣) A/AC.277/2009/1.

٧ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية أن تقوم في دوراتها الأربع المعقودة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بشأن العناصر التي سيلزم إدراجها للتوصل إلى صك فعال ومتوازن وملزم قانوناً بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في ردود الدول الأعضاء^(١) وفي تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية^(٣)، وتقديم تقرير يتضمن تلك العناصر إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - **تقرر** أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة خامسة في عام ٢٠١٢ لمدة تصل إلى ثلاثة أيام للبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك تشكيل مكتب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة ومشروع جدول أعماله وتقديم الوثائق المتعلقة به؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن العناصر التي تقترح إدخالها في المعاهدة وغيرها من المسائل ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٠ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب أن تشارك بصفة مراقب في دورات اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تبت في طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

١١ - **تؤكد** ضرورة كفالة المشاركة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة؛

١٣ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الحادي والعشرين تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي النظر في تدابير أخرى عند السعي إلى التوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، بما فيها القراران ٤٥/٥٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تشدد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)،

وإذ تلاحظ كذلك تقديم الاتحاد الأوروبي مشروع مدونة سلوك لأنشطة الفضاء

الخارجي،

(١) A/48/305 و Corr.1.

(٢) انظر CD/1839.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣،

١ - **تخطط علماً** بتقارير الأمين العام التي تتضمن مقترحات عملية قدمتها الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(٣)؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً نهائياً يتضمن مرفقه مقترحات عملية من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، عملاً بالقرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ وعملاً بهذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

(٣) A/62/114 و Add.1 و A/63/136 و Add.1 و A/64/138 و Add.1.

مشروع القرار الثاني والعشرين

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٧٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بما (الصك الدولي للتعقب)^(٢)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بالتعيين المبكر للمكسيك رئيسا للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب أيضا بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تقديم التقارير الوطنية بانتظام، الأمر الذي من شأنه أن ييسر إلى حد كبير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تلاحظ تحليل التقارير الوطنية الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في أستراليا وبيرو ورواندا ونيبال،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محورا متكاملا من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٢/٦٣^(٣)،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(٣) انظر A/64/173.

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتُحيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٢)؛

٤ - تشير إلى إقرارها التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير^(٣)؛

٥ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ - تقرر أن يعقد، وفقاً لمتابعة برنامج العمل، الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٧ - تشير إلى أن اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٤) سيعقد في إطار الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين؛

٨ - تشجع الدول على أن تعزز في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين المناقشات الموضوعية بشأن التدابير العملية الممكنة عن طريق تبادل الدروس المستخلصة من تنفيذ التدابير العملية التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٩ - تشجع الدول، عند الاقتضاء وحسب الحالة، على اتخاذ مواقف مشتركة بشأن المسائل التي تهم تنفيذ برنامج العمل، وعرض تلك المواقف المشتركة على الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2008/3.

١٠ - تشجع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية والدول التي بإمكانها استخدام نموذج التقارير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تفعل ذلك، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١١ - تشجع الدول على أن تقدم أيضا قبل وقت كاف من عقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين تقاريرها الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٣ - تشجع الدول على أن تقوم طواعية باستخدام تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستخدم هذه التقارير الوطنية؛

١٤ - تشجع الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين، قبل موعد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بوقت كاف، المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك التحديات والفرص التي تلاقيها أثناء التنفيذ وأي متابعة للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٥ - تشير إلى قرارها عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

١٦ - تشير أيضا إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢؛

١٧ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي

للتعقب والدفع به قدما على أن تفعل ذلك استعدادا للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٨ - تشجع الدول على الإفادة من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيح معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة المحتملة، بوصفهما أداتين إضافيتين لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٩ - تشدد على ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٠ - تؤكد أيضا أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك للجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢١ - تقر بضرورة قيام الدول المهمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٢ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢٣ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

مشروع القرار الثالث والعشرين

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تخطط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بها، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررهما ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت بموجبه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٣) وقررت بموجبه إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين،

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

(٣) انظر A/63/182.

- ١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد طواعية ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛
- ٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛
- ٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طواعية مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛
- ٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاحتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛
- ٥ - تحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء بناء على التماس الأمين العام لآرائها بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية^(٤)؛
- ٦ - تشجع بقوة الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٥)؛
- ٧ - تواصل تشجيع الدول التي بإمكانها المساهمة على أن تساهم طواعية مع توخي الشفافية في وضع مبادئ توجيهية تقنية، في إطار الأمم المتحدة، لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول لتستخدمها على أساس طوعي، لمساعدتها في تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية وللحيلولة دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع^(٥)؛

(٤) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

(٥) انظر A/63/182، الفقرة ٧٢.

٨ - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

مشروع القرار الرابع والعشرين

المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها، بموجب المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تقر أيضاً بأهمية مساهمة معاهدات ثلاثيلوكو^(٢) وراروتونغا^(٣) وبانكوك^(٤) وبيلندابا^(٥) ووسط آسيا^(٦) وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧) في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحث المناطق التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح^(٨) وللمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩^(٩)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٥) A/50/426، المرفق.

(٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) القرار د-٢/١٠.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

وإذ تخطط علماً بالفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٠)، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وتديراً هاماً في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي،

وإذ تقر بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي أكدت فيه الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان سانتياغو دي شيلي من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ولعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

١ - تقرر عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢ - تلاحظ أن الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والدول الموقعة عليها والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(١٠) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١١) انظر A/60/678.

٣ - تحث الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا ما قد يلزم له من مساعدة وخدمات.

مشروع القرار الخامس والعشرين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرسيا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إلزائها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٧)،

(٣) القرار د-١٠/٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة وال فقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ تخطط علماً بما بدا من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من بوادر إيجابية عن المفاوضات التي أجريها بشأن الاستعاضة عن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٨) التي سينتهي نفاذها في نهاية عام ٢٠٠٩،

وإذ تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على الإسراع في اختتام هذه المفاوضات بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهم النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وشفاف وقابل للتحقق،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٩)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها مؤخرا دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بينما تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف، في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد من جديد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرتها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الذي عقده في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٢)، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩^(١٣)، مع التأكيد من جديد على أهمية المؤتمر بوصفه المنتدى الوحيد المخصص لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٤) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداومتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها تامة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إصابتها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحت أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، مع التأكيد على أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٧ - **تكرر دعوها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن تعهد مشترك ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تبرز** أهمية التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٥)، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٦)؛

١٢ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

(١٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

١٣ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٧) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٠، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٨) في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٨ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ لم يتوصل إلى أي نتيجة موضوعية، ولأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة^(١٨) لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٩ - تعرب أيضاً عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠٠٩ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٦٣؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٠، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع

(١٧) انظر CD/1299.

(١٨) انظر القرار ١/٦٠.

في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

مشروع القرار السادس والعشرين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل والذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٨^(٢)،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/64/135 و Add.1.

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع القلق انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خلال السنتين الأخيرتين،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٢) والتوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ بتوافق الآراء؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء، تحقيقاً لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استناداً إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٣) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٤) والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٥) والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(٦) والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩^(٧)؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير

(٣) A/64/296.

(٤) A/52/316 و Corr.1.

(٥) A/55/281.

(٦) A/58/274.

(٧) انظر A/61/261.

السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٥ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦^(٨) أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

٦ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن أمور منها ما إذا كان عدم وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كثقة رئيسية في السجل قد حد من أهميته وأثر تأثيرا مباشرا في قرارات المشاركة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدرتها على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في ضوء دورة استعراض السجل التي تجرى كل ثلاث سنوات، إتاحة موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛

٨ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح؛

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

- ٩ - **تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

مشروع القرار السابع والعشرين

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

واقترانها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي^(٣)،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٤) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٥) وراروتونغا^(٦) وبانكوك^(٧) وبليندابا^(٨) ووسط آسيا^(٩) ومركز منغوليا باعتبارها خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة والحد منها،

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠:١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٨) A/50/426، المرفق.

(٩) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن أي مسائل موضوعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٠)،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١١)،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٤٩/٦٣^(١٢)،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح

(١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٢) A/64/139.

النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ هذا القرار وفي مجال نزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

مشروع القرار الثامن والعشرين

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل، بمن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتترتب عليها عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في التصدي للمشكلة العالمية للألغام المضادة للأفراد،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مايبوتو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦) وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) وجنيف (٢٠٠٦)^(٨) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٩) وجنيف (٢٠٠٨)^(١٠) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قام المجتمع الدولي فيه برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأعرب عن دعمه للاستمرار في تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١٢) وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تسبب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات،

وإذ تشير كذلك إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعنون "مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إيجاد عالم خال من الألغام" المقرر عقده في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والاجتماعين التحضيريين المعقودين في عام ٢٠٠٩ عملا بالمقررين الصادرين عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/5.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع الانضمام العالمي إليها،
- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنثال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٢)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد دعوها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معاً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ووضع برامج للتوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعنون "مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إيجاد عالم خال من الألغام" على أعلى مستوى

ممکن والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في المستقبل، رهنا بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، رهنا بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار التاسع والعشرين

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام القادة على الصعيد الدولي بنزع السلاح النووي المعرب عنه في محافل شتى منها اجتماع قمة مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ تشدد في هذا الصدد على الضرورة الملحة لاتخاذ خطوات عملية وشفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تعترف بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١) في وقت مبكر يظل ذا أهمية حاسمة بالنسبة إلى النهوض بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين ولبنان وليبيريا ومالاوي وموزامبيق على المعاهدة في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أكد من جديد في وثيقته الختامية جملة أمور منها اقتناعه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي^(٢)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبدء نفاذ معاهدة بليندا با في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣) التي

(١) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2)، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٣) A/50/426، المرفق.

تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب هاتين الخطوتين المهمتين جهود دولية متضافرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أماكن أخرى من العالم، وبخاصة في الشرق الأوسط،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٤) وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦)،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب إبرام اتفاق لمتابعة معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية^(٧) على نحو ما يتضح من البيانين اللذين أدلى بهما مؤخرا رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٨) التي أقرت اللجنة فيها جدول الأعمال المؤقت واعتمدت فيها المقررات المتصلة بتنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي،

وإذ ترحب كذلك بالتطورات الإيجابية الأخيرة في مؤتمر نزع السلاح التي أفضت إلى اعتماد برنامج عمل في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦ : ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٨) NPT/CONF.2010/1.

- ١ - **تواصل التشديد على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦) والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛**
- ٢ - **تهيب بالدول كافة أن تتقيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعدم التصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق حديد للتسلح النووي؛**
- ٣ - **تؤكد من جديد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٥) تحدد العملية المتفق عليها لبذل جهود منتظمة وتدرجية من أجل نزع السلاح النووي، وتحدد في هذا الصدد دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما يسهم في إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع؛**
- ٤ - **تكرر دعوها جميع الدول الأطراف إلى أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛**
- ٥ - **تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعدل عن إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تستأنف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تنضم من جديد إلى المحادثات السداسية الأطراف بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية؛**
- ٦ - **تهيب بجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ألا تدخر جهدا لضمان أن يتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إلى نتائج ناجحة وبناءة؛**
- ٧ - **تؤكد ضرورة أن تستند الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إلى النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في مؤتمري عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وأن تسهم إسهاما كبيرا في التنفيذ العملي لنتائج المؤتمرين، وأن تنهض بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبها، وأن تسهم في تحقيق هدف تنفيذها بالكامل والانضمام العالمي إليها؛**

٨ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل من أجل التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح متابعة التطورات الإيجابية المتواصلة في هذا المنتدى، من أجل الحفاظ على الزخم الذي أدى إلى اعتماد برنامج عمل في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وعدم ادخار أي جهد لضمان بدء الأعمال الموضوعية للمؤتمر في مرحلة مبكرة من دورته لعام ٢٠١٠؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

٨٢ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرريها ٥٥٢/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح".

مشروع المقرر الثاني

منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٦٢ المعتمد بالإجماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة".